



الجمهورية اللبنانية

وزارة المعاش

مديرية المعاش العامة

مديرية الواردات

رقم الصادر: ١١٥٢

سنة ٢٠١٩

١٠٦٨٦

حضرة السيدة

الرقم الضريبي:

الموضوع: مدى خضوع المعاش التقاعدي المدفوع من فرنسا لضريبة الرواتب والأجور في لبنان.

المرجع: كتابكم المسجل في قلم مديرية الواردات تحت الرقم ١٠٦٨٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن المادة ١٨ من اتفاقية ثلاثي ازدواجية التكليف بين فرنسا ولبنان تنص على عدم تكليف معاشات التقاعد والمدخل مدى الحياة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٠ التي تنطبق على معاشات التقاعد التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو إحدى تسمياتها السياسية أو هيئاتها المحلية (بما عدا أن هذه المادة تتناول معاشات التقاعد الخاصة بموظفي القطاع العام)،

وحيث أنه يتوجب تطبيق القانون اللبناني على المعاش التقاعدي الذي تستفيد منه بصفته مقيمة في لبنان،

وحيث أنه وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، تتناول الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة، التي تترتب في الأراضي اللبنانية على مسدوق خاص، إلى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك إلى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أدت في لبنان،

وحيث أن المعاش التقاعدي ليس ناتجاً عن خدمة أدت في لبنان،

فنتيجة لما تقدم، نفيكم أن المعاش التقاعدي غير خاضع للضريبة على الدخل في لبنان لعدم قيام اقليمية الضريبة.

مدير السوريات

لؤي الحاج شحادة

٢ تموز ٢٠١٩

